

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمعت لكم بعض التعريفات المهمة في مادة فقه المعاملات ١

اتمنى ان تفيدكم لحفظها وفهمها وفالكم النجاح بأذن الله

اخوكم جابر المري

نبداء —

شروط المعقود عليه :

- ١- ان يكون مباح الانتفاع به مطلقا فلا يصح بيع الخمر
- ٢- ان يكون ثمن مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع جمل شارد
ولا عبد مملوك
- ٣- ان يكون الثمن معلوما عند العاقدين فلا يصح ما لم يراه او
يجهله

بيع الملامسة :

كأن يقول أي ثوب لمستته فهو عليك بكذا (فلا يصح البيع)

بيع المنابذة :

كأن يقول اي ثوب نبذته الي أي طرحته فهو بكذا (فلا يصح البيع)

بيع الحصاه :

كأن يقول ارم هذه الحصاه فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا (فلا يصح البيع)

من البيوع المنهى عنها :

- ١ البيع والشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد نداءها الثاني ≠
- ٢ بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله تعالى ≠
- ٣ بيع السلاح في وقت الفتن بين المسلمين ≠
- ٤ بيع عبد مسلم لكافر ≠
- ٥ ويحرم بيعه على بيع اخيه المسلم ≠
- ٦ بيع الحاضر للبادي والحاضر ≠
- ٧ بيع العينه

هو ان يبيع سلعة على شخص بثمان مؤجل ثم يشتريها منه
بثمان حال اقل من المؤجل :
بيع العينه

هو الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعه :
الشرط في البيع

الشروط في البيع تنقسم الى قسمين :
صحيحه وفاسده

هي الشروط التي لاتخالف مقتضى العقد وهذا القسم يلزم
العمل بمقتضاه :
الشروط الصحيحه

الشروط الصحيحه نوعان :

شرط لمصلحه العقد ، مثل اشتراط التوثيق بالرهن
بذل منفعه مباحه في المبيع ، كأن يشترط البائع ان يحمل
السياره المبيعه الى موضع معين

الدليل على بطل منفه مباحه في البيع:

روى جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم باع جملا واشترط
ظهره الى المدينة)

انواع الشروط الفاسدة :

- ١- شرط فاسد يبطل العقد من اصله : مثال ان يشترط احدهما على الاخر كأن يقول بعثك هذه السلعه بشرط ان تؤجرني دارك
- ٢- مايفسد في نفسه ولا يبطل البيع : مثاله ان يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعه ردها اليه

الدليل على فاسد يبطل العقد من اصله :

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

الدليل على ما يفسد في في نفسه ولا يبطل البيع :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مائه شرط)

معناه طلب خير الامرين من الامضاء او الفسخ :

الخيار في البيع

الدليل على خيار الشرط :

قال تعالى (يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود)

يثبت خيار الغبن بصور منها :

- ١- تلقي الركبان (توضيح: قبل دخولهم السوق لبيع مامعهم)
- ٢- زيادة الناجش في ثمن السلعه (الناجش هو الدلال او الشريطي بالعاميه)
- ٣- غبن المسترسل (هو الجاهل بالقيمه ولا يعرف كيف ينزل من القيمه)

هو اظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة :

التدليس

التدليس نوعان :

- ١- كتمان عيب السلعة
- ٢- ان يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها (توضيح: يعني يلمعها

ويضبطها ليرتفع سعرها)

تعريف الإقالة :

رفع العقد بمعنى رجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير
زياده ولا نقص

الربا في اللغه

معناه الزيادة

والشرع زياده في أشياء مخصوصه

الربا نوعان :

١- ربا النسيئه

٢- ربا الفضل

ربا النسيئه مأخوذ من النسء وهو :

التأخير

حرم ربا الفضل في ستة أشياء :

الذهب والفضه

البر والشعير

التمر والملح

هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف

تعريف الصرف

تعريف الاصول هي

١- الدور والاراضي

٢- الاشجار

تعريف التأبير هو

التلقيح

تعريف الجوائح هي

هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها

تعريف السلم او السلف هو

تعجيل الثمن وتأجيل المثمن

القرض لغه : هو القطع

القرض في الشرع:

أنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله

حكمه : مستحب

الرهن هو : لغه يراد به الثبوت والدوام يقال ماء رهن

أي : راكد

الرهن شرعا : توثقه دين بعين يمكن استيفاءه منها او من

ثمنها

حكمه : جائز

شروط لصحة الرهن:

١- معرفه قدره وجنسه وصفته

٢- أن يكون الراهن جائز التصرف مالكا او مأذونا

اقسام الرهن قسمه العلماء الى قسمين :

١- ما يحتاج الى مؤنه

٢- ما لا يحتاج الى مؤنه كالدار والمتاع

تعريف الضمان لغه : مأخوذ من الضمن وقيل مشتق من

التضمن

شرعا : التزام ما وجب على غيره مع بقاءه على مضمون عنه

تعريف الحواله لغه :

مشتقه من التحول لانها تحول الدين من ذمه الى ذمه اخرى

شرعا :

عرفها العلماء بأنها نقل دين من ذمه الى ذمه اخرى

الوكاله لغه

بفتح الواو وكسرهما : التفويض

حكمها : عقد جائز من الطرفين

تعريف الحجر لغه:

المنع ومنه سمي الحرام حجراً لانه ممنوع منه

اصطلاحاً : منع انسان من تصرفه في ماله

الحجر نوعان :

- ١- حجر على الانسان لاجل حظ غيره كالحجر على المفلس
- ٢- حجر على انسان لاجل مصلحته لئلا يضيع ماله كالصغير والمرضى

تعريف الصلح لغه : قطع المنازعه

شرعاً : انه معاقده يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين

الصلح يتناول خمس انواع:

- ١- الصلح بين المسلمين واهل الحرب
- ٢- صلح بين اهل العدل واخل البغي من المسلمين
- ٣- صلح بين الزوجين اذا يف الشقاق بينهما
- ٤- اصلاح بين متخاصمين في غير المال
- ٥- اصلاح بين متخاصمين في الاموال

تمت بحمد الله

اعداد وتنسيق
جابر المري